CI CAPITAL

مذكرة معلومات

صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في أدوات الدين "صندوق كل شهر"

٤٦١٦٠

تحديث ٢٠٢٢/٢٠٢٣

شركة سى آى أستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق استثمار

صندوق شركة سي آي استس مانجمنت في أدوات الدين "صندوق كل شهر"

البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة	٥
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٥
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٦
البند الخامس:	هدف الصندوق	٧
البند السادس:	السياسة الاستثمارية للصندوق	٧
البند السابع:	المخاطر	٨
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١٠
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	١١
البند العاشر:	أصول الصندوق وإمساك السجلات	١١
البند الحادي عشر:	مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الإشراف	١٢
البند الثاني عشر:	الترويج لوثائق الصندوق	١٦
البند الثالث عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٦
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة	١٧
البند الخامس عشر:	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات	١٨
البند السادس عشر:	الإكتتاب في الوثائق	٢٠
البند السابع عشر:	أمين الحفظ	٢٠
البند الثامن عشر:	جماعة حملة الوثائق	٢١
البند التاسع عشر:	شراء / استرداد الوثائق	٢١
البند العشرون:	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	٢٣
البند الحادي والعشرون:	التقييم الدوري	٢٣
البند الثاني والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات	٢٣
البند الثالث والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية	٢٤
البند الرابع والعشرون:	الأعباء المالية	٢٤
البند الخامس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٢٦
البند السادس والعشرون:	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٢٦
البند السابع والعشرون:	إقرار لجنة الإشراف على الصندوق المؤسسة ومدير الاستثمار	٢٧
البند الثامن والعشرون:	تقرير مراقب الحسابات	٢٧
البند التاسع والعشرون:	إقرار المستشار القانوني	٢٧

٤٦١٦٠

شركة سي آي آستس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

CI CAPITAL

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب وعلى النحو الوارد بالمادة (١٧٦) باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة

الصندوق: هو صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت في أدوات الدين "صندوق كل شهر" والمنشأ وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته، في ضوء أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: شركة سي أي استس مانجمنت. م.م. والتي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وهي شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب الأولي: شراء وثائق استثمار الصندوق من خلال جهات تلقي الاكتتاب منذ تاريخ فتح باب الاكتتاب حتى غلقه وفقا للشروط المحددة بالبند (١٦) من مذكرة المعلومات

الطرح الخاص: عرض وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب/ الشراء على أشخاص طبيعية أو اعتبارية محددين سلفاً – طبقا للشروط المحددة بالبند (٩) من مذكرة المعلومات الخاصة بالمستثمر المخاطب.

مذكرة المعلومات: هي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب أو لشراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الاخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٤) من مذكرة المعلومات وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو اي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى اي من الأطراف أعلاه، واي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكها شخصاً واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الادارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٢٥) الخاص بالأعباء المالية.

شركة سي آى آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

استثمارات الصندوق: هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وشهادات الادخار البنكية ووثائق استثمار الصناديق المشابهة وصناديق أسواق النقد وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية.

الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب في وثائق الصندوق:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو خارج مصر.
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م، وهي إحدى الشركات المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار بالترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ١٢/٩/ ٢٠٢٠.

الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد في وثائق الصندوق:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو خارج مصر
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م والحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ بتلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة

جهات الترويج: الجهات التي يسند لها عملية الترويج أو التسويق للاكتتاب أو شراء وثائق الصندوق مع مراعاة أحكام المواد (١٥٤،١٥٥) من اللائحة التنفيذية وعلى النحو المحدد تفصيلاً بالبند (١٢) من مذكرة المعلومات.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة شركة مصر كابيتال (الجهة المؤسسة) للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة، والتي تم تشكيلها وتحديد مهامها على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (١١). من مذكرة المعلومات.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته باللجنة ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ستة سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال (٥) أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء اللجنة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية وهي على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية والمصدرة عن الشركات أو أي جهة من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الآجال وأدوات السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وأي أدوات مالية ذات الصلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية..

اتفاقات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب فى استثمار السيولة المتوفرة لديه فى أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق علية بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

المستثمر / حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

القيمة الإسمية للوثيقة: جنيه مصري واحد لوثيقة استثمار الصندوق.

الإكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الإكتتاب الأولي طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (البند ١٩) من مذكرة المعلومات.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

الاسترداد: هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق (**البند ١٩**) من مذكرة المعلومات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

أخر يوم تجميع طلبات الاسترداد: يتم تجميع طلبات الاسترداد يومياً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الأول من كل شهر على ان يكون يوم عمل مصرفي (وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل التالي) (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن ساعة طلب الاسترداد في حينه).

يوم الاسترداد الفعلي: يوم العمل التالي لآخر يوم تجميع طلبات الإسترداد والذي يوافق اول تقييم بعد تقديم طلبات الاسترداد المجمعة وفقا لنص المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. بإنشاء صندوق استثمار للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الدوري بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من مذكرة المعلومات ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة فى اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، وكذلك قواعد الاستقلالية والخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وجهات تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة المستثمرين للاستثمار في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع مذكرة المعلومات لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الإكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود مذكرة المعلومات وإقراراً من المستثمر بقبول الاستثمار في وثائق استثمار هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها فى بند المخاطر بالبند (٨) من مذكرة المعلومات.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة ببند جماعة حملة الوثائق (**البند ١٨**) من مذكرة المعلومات على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أيا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت في أدوات الدين "صندوق كل شهر"

الجهة المؤسسة: سي أي استس مانجمنت ش.م.م.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٩ وترخيص رقم (٨٣١) لسنة ٢٠٢١.

نوع الصندوق: هو صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق: ٢٥ عاما قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بإصدار وثائق الاستثمار.

مقر الصندوق: مبنى جاليريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني: **Funds - CI Capital**

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: محمود أبو بكر – إدارة الشئون القانونية لشركة سى أى كابيتال القابضة.

العنوان: مبني جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: الجنية المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري، موزعة على عدد ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) وثيقة استثمار بقيمة إسمية قدرها جنيه مصري واحد للوثيقة.
- تصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة استثمار مقابل المبلغ المجنب المخصص منها لحساب الصندوق والبالغ قدره ٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات/ طلبات شراء حتى ٥٠ مثل المبلغ المجنب وفقاً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض – في حالة تعدد المؤسسين - . وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

شركة سى آى آسست مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط الأجل مع تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات ولا يتم الاستثمار مطلقاً في الأسهم، حيث يقوم بتوزيع استثماراته علي أدوات الدين مختلفة آجال الاستحقاق والواردة تفصيلاً بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية (البند ٦) من مذكرة المعلومات وهي علي سبيل المثال لا الحصر أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وشهادات الادخار البنكية ووثائق استثمار الصناديق المشابهة وصناديق أسواق النقد وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع البنكية، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر ذو معدل مخاطر منخفض نسبياً.
- يسمح هذا الصندوق بالشراء اليومي لوثائق استثماره والاسترداد الشهري لوثائق الاستثمار طبقاً للشروط الواردة ببند استرداد / شراء الوثائق بالبند (٢٠) من مذكرة المعلومات.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات. يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التالية مع مراعاة الحدود القصوى المذكورة:

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
٢. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٣. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر
٤. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٥. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح حملة الوثائق بحيث ان تحمل العوائد على قيمة الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لغلق باب الإكتتاب، وفي حالة عدم تغطية ٥٠٪ من قيمة الوثائق المطروحة يتم رد حصيلة الإكتتاب للسادة المستثمرين محملة بنصيب كل منهم في هذه العوائد.
٦. قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط وعلى الاستثمارات المقومة بالجنية المصري.
٧. فيما عدا الاستثمار فى الاوراق المالية الحكومية، يتعين ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات أو الصكوك أو محفظة التوريق المستثمر فيها الحد الأدنى للتصنيف الائتماني المحدد من الهيئة، على ان يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح لحملة الوثائق عن التحديث السنوي للتصنيف الائتماني للأدوات المستثمر فيها والصادر من احدى الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط
٨. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.

ثانياً: النسب والضوابط الاستثمارية:

١- إمكانية الاستثمار حتى ١٠٠٪ من صافي أصول الصندوق في سندات الخزانة.
٢- إمكانية الاستثمار حتى ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق في أدوات الدين الصادرة عن الشركات مثل سندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق.
٣- إمكانية الاستثمار حتى ٤٠٪ من صافي أصول الصندوق في أذون الخزانة واتفاقيات إعادة الشراء.
٤- إمكانية الاستثمار حتى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري
٥- إمكانية الاستثمار حتى ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق في وثائق استثمار صناديق أدوات الدخل الثابت والصناديق النقدية، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٦- ألا يقل نسبة الاستثمار في أدوات الدين عن ٨٠٪ من صافي أصول الصندوق
٧- الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ١٠٪من صافي أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٨- يجوز لمدير الاستثمار توجيه أي فوائض سيولة في الأوعية الاستثمارية التي تتميز بالسيولة ويسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب وذلك لحين إيجاد فرص استثمارية تتناسب والأدوات والنسب المشار إليها، على أن يلتزم مدير الاستثمار بإحاطة الهيئة بذلك الاستخدام ومبرراته.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أدوات الدخل الثابت:

- ألا تقل آجال أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن ١٨ شهر وبما لا يقل عن ٥١٪ من صافي أصول الصندوق.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على ١٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.

رابعاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص علها في هذا الفصل، يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الأسباب التي قد تؤدى الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر فى أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

١- المخاطر المنتظمة /مخاطر السوق:

هي المخاطر الناتجة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها، ولكن يمكن الحد من تأثيرها وذلك عن طريق بذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص ودراسة مختلف التقارير الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وتوزيع استثمارات الصندوق على القطاعات والمجالات الاستثمارية المختلفة وجدير بالذكر أن الصندوق المشار إليه هو صندوق للاستثمار في أدوات الدين وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث إن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

٢- المخاطر غير المنتظمة:

وهي المخاطر التي تتمثل فى الاستثمار فى قطاع أو شركة معينة ووجب التنويه ان أغلب استثمارات الصندوق موجهه لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر، ولكن إذا كان أحد استثمارات الصندوق موجهه إلى إصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها، فإن مدير الاستثمار ملتزم بالحد الادنى الائتماني الذي حددته الهيئة العامة للرقابة المالية لأدوات الدين وهو -BBB .

٣- مخاطر التغير فى أسعار الفائدة:

يؤدى تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدى إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهه هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع فى استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة وحتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر التي تنتج فى حالة الاستثمار فى أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الاجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنية المصري فأن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

٤- مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية فى مواعيدها ويتم مواجهه هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار فى إصدارات سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الادنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

كما إنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بالالتزام بشروط الاتفاق ويتم مواجهه هذا الخطر عن طريق حصر اتفاقيات إعادة شراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٥- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلبا بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

٦- مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهه هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته فى أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٧- مخاطر عدم التنويع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركز فى عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية (البند ٧) من مذكرة المعلومات فان كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة لاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثلة في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجوعة مرتبطة

٨- مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم توافر المعلومات الكاملة عن الشركات لانعدام الشفافية أو عدم وضوح الرؤية المستقبلية لعوامل غير معروفة مما قد يؤدى لحدوث نتائج تؤثر سلبا على الصندوق وتزيد من نسبة المخاطر وجدير بالذكر أن كافة استثمارات الصندوق تتمثل في أوعية ادخارية وأدوات دين متوفر بشأنها كافة الإفصاحات اللازمة والمصدرة عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري.

٩- مخاطر العمليات:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أحد أوامر البيع /الشراء أو التسوية وذلك نتيجة عدم نزاهة أحد الأطراف أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات أو نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما قد يترتب علية التأخر فى سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولمواجهه ذلك يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الإكتتاب التي تتطلب أن يتم السداد أولاً وفى حالات البيع يتم التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق

١٠-مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدى التغيرات السياسية وعدم الاستقرار فى الحياة السياسية إلى تذبذب في أداء أسواق الأوراق المالية وعدم استقرارها وتغير درجاتها الائتمانية، وجدير بالذكر ان هذا التأثير يقل على أدوات الدين الموجه لها كافة استثمارات الصندوق، كما ان كافة استثمارات الصندوق داخل جمهورية مصر العربية.

١١-مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن استدعاء الجهة المصدرة للسند قبل استحقاقه مما يؤدى إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الاستثمار مسبقا من نشرة اكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الاستثمار في عين الاعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات الى جانب تواريخ الاستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للاستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الإستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة استثمار تلك الأموال فى أدوات استثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

١٢-مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والتي قد تؤثر على عوائد استثمارات الصندوق ولمواجهه ذلك يحرص مدير الصندوق على خفض هذا الخطر قدر المستطاع عن طريق التفاعل مع هذه التغيرات سلباً وايجاباً لصالح الأداء الاستثماري.

١٣-مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا فى حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة

مرتفعة، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر فى أدوات الدين وكذا في الأوعية الادخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب اتباعها، فان هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أدوات الدين.

١٤-مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل فى حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدى إلى إيقاف التداول فى سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدى إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون سوق رأس المال وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥-مخاطر الاستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الاستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:

أولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).

٤- كما تلتزم بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه (ان وجدت) وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن (٣) أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من الأطراف ذات العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثالثا: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (1) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الافصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الاكتتاب الشراء والاسترداد والجهتين المؤسستين على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للشركة Funds - CI Capital
- النشر أسبوعياً في جريدة يومية واسعة الانتشار يوم الأحد على أساس اقفال آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع (٩) من الفصل (٢) من اللائحة التنفيذية.

٢- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) المحددين سلفاً من غير جمهور الإكتتاب العام سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية من عملاء جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة.
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات الدين بعائد دوري بالسوق المصري وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل (والسابق الإشارة لها في البند (٧) من مذكرة المعلومات والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءاً على ذلك.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حقوق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق: طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات متلقية الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

البند الحادي عشر: مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بتأسيس الصندوق ولجنة الإشراف

اسم الجهة المؤسسة: شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص رقم (٢٤١) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٩٩٨/٠٩/٢٤ لمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار وتم إضافة مزاولة نشاط صناديق الاستثمار.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

سجل تجاري رقم: (٢٠٣٢٨٣)

بيان بأسماء ونسب هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابيتال	%٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	%٠,٣٩
آخرون	%٠,٠٨

بيان بإسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الاستثمار

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ/ نير عزالدين - مدير المحافظ الاستثمارية (دخل ثابت)

اختصاصات الجمعية العامة لكل جهة من جهات التأسيس في ضوء القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن (القرار رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩):

باعتبار ان مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق، واعمالا للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة لتجنب تعارض المصالح، تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- الأستاذ/ عمرو أبو العنين – رئيس لجنة الإشراف (عضو تنفيذي ممثلاً عن الجهة المؤسسة).
- الأستاذة / هند محمود عطا الله – عضو لجنة الإشراف (عضو غير تنفيذي).
- الأستاذ/ مجدي صابر عبد الحفيظ محمود - عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل).
- الأستاذ/ محمد أبو الغيط السيد ناهد - عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل).
- الأستاذة/ ميان احمد الشيخ - عضو لجنة الإشراف (عضو مستقل).

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١) تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.

٢) تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣) تعيين أمين الحفظ.

٤) الموافقة على مذكرة المعلومات الخاصة بالطرح الخاص للاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

٥) الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

٦) التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧) تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨) متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

٩) الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١٠) التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة.

١١) الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢) . اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذات العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

❖ وفي جميع الأحوال، يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الصناديق الاخرى التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها:

- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متو افق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر إكويتى)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – امتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: +٢٢١٢٩٥٠٣٠ البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

١) التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢) مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣) الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤) إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥) إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤) و(١٧٨) من اللائحة التنفيذية فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦) موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

التزامات أخرى على مدير الاستثمار:

١) ان يبذل في ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وان يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والاهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه.

٢) الاحتفاظ بحسابات للصندوق لدى بنك تابع لرقابة البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزود الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.

٣) الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.

٤) يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهتين المؤسستين بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

٥) لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار أى من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه النشرة إلى الغير.

٦) لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات وأتعاب السمسرة أو البنوك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنوك وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

٧) سوف يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص لتوزيع الفرص الاستثمارية بين الصندوق والصناديق الأخرى التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة حسب طبيعة كل صندوق، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

٨) الالتزام بجميع البنود الواردة فى عقد الإدارة المبرم مع الجهتين المؤسستين.

٩) الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الاتي:

١) يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة اي صندوق آخر يديره أو مصلحة الجهتين المؤسستين أو حاملي الوثائق المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢) البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣) شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا فى الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤) استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.

٥) استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦) استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد بمراعاة الضوابط التي تحددها هذه النشرة.

٧) تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨) التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا فى الحدود المسموح بها ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤

٩) القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب او ميزه له أو لمديريه او العاملين به.

١٠) طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى هذه النشرة.

١١) نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

❖ وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب اي تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

سلطات شركة سي أي استس مانجمنت بصفتها مدير الاستثمار:

٦) التعامل بإسم الصندوق في ربط أو تسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية بإسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق، ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهتين المؤسستين أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة فى هذه النشرة و يتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهتان المؤسستان بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها نشرة الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

يجوز إرسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

البند الثاني عشر : الترويج لوثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في الترويج لوثائق الاستثمار على الجهات التالية على ان يقتصر الترويج على عملاء تلك الجهات

١) بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو خارج مصر.

٢) شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بالتعاون مع أي شركة أخرى تابعة أو شقيقة مع الالتزام بكافة ضوابط الترويج الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

- يجوز لشركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. عقد اتفاقات (عقود تسويقية) على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه مقابل ما لا يتجاوز أتعاب تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المذكورة فى بند الأعباء المالية.
- يجوز للجهات الترويجية التسويق للصندوق عن طريق كافة الوسائل، على ان تلتزم تلك الجهات بالإفصاح عن طبيعة المستثمر المستهدف بالطرح الخاص على النحو المشار اليه تفصيلاً بالبند (٨) من مذكرة المعلومات.

البند الثالث عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

- الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عبد الرحمن

مكتب: حازم حسن (KPMG)

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

العنوان: مبنى (١٠٥) شارع (٢) – القرية الذكية كم ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٣٥٣٧٥٠٠٥

ويتولى مراجعة الصندوق الاستثماري التالي:

- صندوق استثمار شركة ثروة لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب حسابات الصندوق:

١) يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.

٢) يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣) يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤) يكون لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار **ServFund** بتولي مهام خدمات الإدارة للصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم **٩٥ لسنة ١٩٩٢** ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم ١٢٥٧٧- مكتب سجل تجارى الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة
السيد كريم كامل رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محى الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ هانى بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
السيد/ يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة
السيد/ ريهام عبد الهادي رفاعى	عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين: -

شركة ام جى ام للاستشارات المالية او البنكية	%٨٠,٢٧
شركة المجموعة المالية – هيرمس القابضة	٪٤,٣٩
طارق محمد الشرقاوى	٪٥,٤٧
شريف حسنى محمد حسنى	٪٢,٢٠
طارق محمد مجيب محرم	٪٥,٤٧
هانى بهجت هاشم نوفل	٪١,١٠
مراد قدرى أحمد شوقى	٪١,١٠

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: يقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

خبرات الشركة: تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ServFund) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية سواء المؤسسة داخل مصر أو خارجها لمدة تزيد عن العشرة أعوام، مما جعل لها الصدارة في السوق المصري بعدد صناديق استثمارية بلغ الـ ٥٢ صندوق استثماري.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

١) عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

٢) تاريخ القيد في السجل الآلي.

٣) عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

٤) بيان عمليات الشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية طلبات الإكتتاب فى وثائق الصندوق المفتوح.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاوعية الادخارية لدى آى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة و ذلك طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق، وجهات تلقي طلبات شراء واسترداد الوثائق وآلية تنفيذ هذه العمليات

أولاً: التعريف بالجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

أ- الجهات متلقية طلبات الإكتتاب:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الإكتتاب في وثائق استثماره على الجهات التالية:

- بنك مصروفروعه المنتشرة داخل مصر وخارج مصر
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م. طبقاً للترخيص رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.

تتم عملية تلقي الإكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي مستقل ومنفصل "حساب تلقي الإكتتاب" لدى بنك مصر.

ب- الجهات متلقية طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق على الجهات التالية:
- بنك مصروفروعه المنتشرة داخل مصر وخارج مصر.
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م طبقاً لموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (١٥٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩

تتم عمليات الشراء والاسترداد خلال فترة ما بعد الإكتتاب طوال عمر الصندوق عن طريق "حساب تلقي طلبات الشراء والاسترداد" من خلال حساب بنكي مستقل ومنفصل مخصص لهذا الغرض لدى بنك مصر.

ثانياً: المستندات المطلوب من العميل استيفائها:

أ. عقد تلقى وتنفيذ عمليات تلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.

ب. نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

ج. نموذج إعراف عميلك.

د. نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA Form بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به

- في حالة قيام الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء كافة طلبات تلقى الإكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها علي أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

ثالثاً: آلية تنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:
- يتم فتح حساب مستقل منفصلا عن أموال هذه الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على ان يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الاكتتاب، أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (١٩) من مذكرة المعلومات بشأن الشراء
- تلتزم الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعه من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم استيفاء المستندات المطلوبة، يتم تعليق طلب العميل لحين استيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من استيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة، يتم قبول الطلب وتتولى هذه الجهات إرسال تأكيد لاستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما.

- يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الإكتتاب في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات التالية على الأقل:

١) اسم الصندوق المكتتب في وثائقه.
٢) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الاستثمار وجهات تلقي الإكتتاب.
٣) اسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
٤) قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
٥) تاريخ الايداع وسنده.
٦) اسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
٧) إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
٨) إقرار بالرغبة في الاشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
٩) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.

شركة سي آي آسترس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

بشأن الإكتتاب:

- فور غلق باب الإكتتاب، تلتزم جهات تلقي طلبات الإكتتاب بما يلي:
- موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب، تلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للمكتتبين

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (١٩) من مذكرة المعلومات، على ان يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: الية تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

أ. يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
١) اسم مصدر الأمر (حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).
٢) تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
٣) موعد الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات اسم الصندوق محل التعامل عليه.
٤) عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء والاسترداد.

ب. لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الجهات بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عالية.

ج. يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بكل أمر بما يتناسب والمواعيد المحددة بمذكرة المعلومات.

د. يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.

هـ. يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي بنك مصر أو شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الاسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الاسترداد المحددة بالبند (٢٠) من مذكرة المعلومات.

و. يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بمذكرة المعلومات.

ز. يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.

ح. يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة شهرياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

يعد الإكتتاب فى وثائق الاستثمار قبولاً من المكتتب لما ورد بمذكرة المعلومات وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام إليها.

نوع الطرح:

طرح خاص طبقا للشروط المحددة تفصيلا بالبند (٩) الخاصة بتعريف المستثمر

الجهات متلقية طلبات الاكتتاب:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة داخل مصر وخارج مصر
- شركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب ١،٠٠٠ (ألف) وثيقة استثمار بقيمة إسمية للوثيقة جنية مصري واحد بقيمة إجمالية ١،٠٠٠ (ألف) جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على المكتتب/المشترى أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠١ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة، جاز بموافقة رئيس الهيئة، مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .يسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء فى وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكرتوني لشهادة اكتتاب من الجهات المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (١٥) من مذكرة المعلومات.

تغطية الاكتتاب:

- **فى حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل**، جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل مصرفي من تاريخ انتهائها، أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهات متلقية طلبات الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- **إذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة**، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه، بحيث لا تزيد عن ٥٠ مثل ذلك المبلغ.
- **إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها** فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال، يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات الموضحة بالبند (٢) من مذكرة المعلومات.

٤٦١٦٠

البند السابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: **بنك القاهرة**

رقم السجل التجاري القاهرة وتاريخه: رقم ٨٠٥٨

تاريخ ترخيص بمزاولة النشاط الهيئة: ٢٠٠٢/١١/٢٥

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨

تاريخ التعاقد: / /٢٠٢١

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة (٣) من المادة (٧٠)، والفقرتين (١) و(٣) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن الجهة المؤسسة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢)، ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١) تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢) تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣) الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤) إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥) الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦) تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧) تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨) الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩) تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- تختص الجماعة باختصاصات الجمعية العامة للصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية للقانون في ضوء ان مدير استثمار يباشر بنفسه نشاط صناديق الاستثمار وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٩.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: شراء واسترداد الوثائق

تلتزم كل جهة من جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد طبقاً لما هو مشار اليه بالبند (١٥) من مذكرة المعلومات، وفقاً للشروط التالية:

الشراء اليومي:

أ. يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار لدى بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل مصر أو في خارج مصر وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات ش.م.م بصفتهما الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو لدى اي من الجهات التي يتم التعاقد معها لاستكمال واستيفاء الطلبات يومياً **حتى الساعة الثانية عشر ظهراً** (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه)، علي ان يكون يوم من أيام العمل المصرفي، وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية، يتم تقديم الطلب في يوم العمل التالي ، وبشأن طلبات الشراء التي تم استلام قيمتها في الحساب المخصص لذلك **بعد الساعة الثانية عشر ظهراً**، يتم ترحيلها الي يوم الشراء الفعلي في يوم العمل التالي.

ب. يتم قبول الطلب بعد قيام الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد بإجراءات التحقق من المستندات والنماذج المشار اليها بالبند (١٦) من مذكرة المعلومات، وفي حالة قبول الطلب يتم إرسال بريد إلكتروني للعميل بقبول طلب الإكتتاب.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ج. يتم تحديد سعر الشراء على **أساس سعر التقييم الصادر في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء** على ان يتم سداد قيمتها في حساب الصندوق في يوم العمل التالي، ويتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها بالخصم من المبلغ المسدد والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على ان يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص.

د. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراة فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، اعتبارا من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

هـ. تلتزم الجهات متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني مختوم لشهادة شراء وثائق استثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الالكتروني البيانات المحددة بالبند (١٥) من مذكرة المعلومات.

و. لا تتحمل الوثيقة أية مصروفات أو عمولات شراء اضافية.

ز. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

الاسترداد الشهري:

أ. آلية تجميع طلبات الاسترداد": يتم تجميع طلبات الاسترداد يومياً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الأول من كل شهر على ان يكون يوم عمل مصرفي (وفي حالة ان يكون عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل التالي) (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن ساعة طلب الاسترداد في حينه).

ب. "يوم الاسترداد الفعلي": هو يوم العمل التالي لآخر يوم تجميع طلبات الاسترداد، والذي يوافق اول تقييم بعد تقديم طلبات الاسترداد المجمعة وفقا لنص المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية تقديم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراة لدي الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد أو اي من الجهات التي يتم التعاقد معها طوال أيام العمل المصرفي طوال الشهر بحد أقصي الساعة الثانية عشر ظهرا من آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد، واي طلبات استرداد مقدمة بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد، يتم ترحيلها إلى آخر يوم تجميع طلبات الاسترداد في الشهر التالي طبقاً للآلية المحددة أعلاه.

ج. يحق لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع السابق لآخر يوم تجميع طلبات الاسترداد.

د. يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية عمل يوم الاسترداد الفعلي وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من مذكرة المعلومات.

هـ. يتم إضافة القيمة الاستردادية في حساب العميل في يوم العمل المصرفي التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

و. لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمه وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون

ز. يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

ح. يتم الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإليكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحا منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي: -
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٤) من مذكرة المعلومات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

البند الثاني والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدأ من يوم الشراء الفعلي.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد اخرى مستحقه عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقييم يوميا.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

١. نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وجهات تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية (٢٤) من مذكرة المعلومات.
٢. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقب الحسابات.

توزيع الأرباح:

- يجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة **شهرية** من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية
- تتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءي لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية الربع سنوية، علماً بان أول توزيعات تتم من قبل الصندوق ستتم وفقاً للقوائم المالية ربع السنوية الأولي المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.

البند الثالث والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفى مثل هذه الأحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في إجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.
- وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند الرابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بواقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع ٠,٠٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل قيامها بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

شركة سي آي أسست مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Asset Management

CI CAPITAL

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير أعمالها ٠,٠١٪ (واحد في العشرة آلاف) وبحد أقصي ٢٥٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدوية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثين ألف) جنيه مصري على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكاليف الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة، وترسل الكشوف كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

أتعاب الجهات متلقية طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد:

- تتقاضى هذه الجهات مجتمعين أتعاب بواقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل تقديم خدمات تلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق.
- وفى حالة تعاقد هذه الاطراف مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء الطلبات لا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع فى أخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تحصيل كوبونات أو استرداد سندات الخزانة المصرية / السندات غير الحكومية بواقع ٠,١ % من قيمة الأصول تحت الحفظ وبحد أقصي ٢٥٠ جنيه مصري ولا يوجد عمولة حيازة سنوية للأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق.

مصروفات أخرى:

- فى حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية الأخرى، يسدد العميل مباشرةً عند الإكتتاب / الشراء العمولات المفروضة من تلك الجهة على ألا يتحمل الصندوق آية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد من العميل قبل تنفيذ عملية الإكتتاب /الشراء فى الصندوق.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٧٠,٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصري فقط لا غير.
- أتعاب لجنة الإشراف ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري لكل عضو بإجمالي ٦٠,٠٠٠ جنيه سنوياً.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ١٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والادارية.
- أتعاب المستشار القانوني ٢٤,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة من المستشار القانوني وفقاً لشروط التعاقد.
- أتعاب المستشار الضريبي ١٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً وتتضمن تلك الأتعاب جميع الخدمات المقدمة من قبله.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (ومن بينها مصاريف الدعاية والاعلان) على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ % سنوياً من صافي أصول الصندوق والتي يتم سدادها مقبل فواتير فعلية معتمدة من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق (والتي تشمل مصاريف استشارات ضريبية مقابل فواتير فعلية) التي يتحملها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على الا تزيد عن نسبة ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- ويتحمل الصندوق أي رسوم، أو مصروفات سياديه، أو رقابية، أو ضرائب، أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٢١٦,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٣١٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ ومصاريف التأسيس واي أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١١) من مذكرة المعلومات، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

١) يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٢) لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

٣) لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٤) لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

٥) الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٦) تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

٧) الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

٨) مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الاستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الاستثمار.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما تجيزه المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة أو المديرين والعاملين بهم التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط والإجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند السادس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. (الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق

التليفون: ٢٢١٢٩٥٠٢٠

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – محافظة الجيزة

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

البند السابع والعشرون: اقرار لجنة الإشراف على الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد مذكرة المعلومات المتعلقة بالاكتتاب الخاص في وثائق صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت في أدوات الدين "صندوق كل شهر" بمعرفة شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. وهي ضامنة لصحة ما ورد بها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ واسس الإكتتاب الخاص الصادرة عن الهيئة. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، كما ان الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

لجنة الاشراف على الصندوق

الأستاذ / مجدي صابر

شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م. (مدير الاستثمار)

الأستاذ/ عمر أبو العنين

التوقيع:

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م. س.ت : ٢٠٣٢٨٣ الجيزة (1) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الثامن والعشرون: اقرار مراقب الحسابات

تم مراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات فى صندوق استثمار شركة سى أى استس مانجمنت في أدوات الدين "صندوق كل شهر"، وأشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأستاذ/ أحمد عبد العزيز عبد الرحمن

مكتب: **حازم حسن (KPMG)**

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٩)

العنوان: مبنى (١٠٥) شارع (٢) – القرية الذكية كم ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، محافظة الجيزة، جمهورية مصر العربية.

البند التاسع والعشرون: اقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات فى صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت في أدوات الدين "صندوق كل شهر"، وأشهد انها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني: الأستاذ/ محمود أبو بكر هارون

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٩، علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

شركة سى آى آستس مانجمنت ش.م.م. س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (1) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management